

A



Distr.  
GENERAL

A/46/572  
21 October 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

OCT 24 1991  
جامعة الدول العربية

الجمعية العامة  
دورة 46  
الى 1991

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٥٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

القدرة النووية لجنوب افريقيا

تقرير الأمين العام

١ - في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٦/٤٥ باء ، ونشر مقتطفه كما يلى :

"إن الجمعية العامة ،

..."

" ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ،

" ٢ - تدين التعزيزات الضخمة لجهاز جنوب افريقيا العسكري ، وخاصة اكتسابها ، على نحو محموم ، قدرة إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكوسيلة للابتزاز ،

" ٣ - تدين أيضا جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء منع تراخيص لعدة شركات في أراضيها لتوفير معدات وخدمات تقنية وخدمات صيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ،

"٤" - تحفيظ علما مع بالغ القلق بالتقارير الأخيرة التي أفادت أن التعاون بين إسرائيل وجنوب افريقيا قد أسفر عن استخدام جنوب افريقيا قذيفة تحمل رأسا نووية ؛

"٥" - ترحب بتقرير الأمين العام عن قدرة جنوب افريقيا على صنع قذيفة تساريئية ذات رأس نووية ، المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرارها ١١٣/٤٤ باء ؛

"٦" - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام آراءها واقتراحاتها فيما يتعلق بالتقرير الانف الذكر ، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

"٧" - تؤكد من جديد أن حيازة النظام العنصري لقدرة إنتاج الأسلحة النووية تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض للخطر بصفة خاصة أمن الدول الأفريقية وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

"٨" - تعرب عن تأييدها الكامل للدول الأفريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛

"٩" - تشيد بالإجراءات التي قامت بها الحكومات التي اتخذت تدابير لتقيد التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي وغيره من الميادين ؛

"١٠" - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والافراد القيام فورا بإنهاجم جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع النظام العنصري ؛

"١١" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدات الالزمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الأفريقية فيما يتعلق بالطرائق والعنابر المتعلقة بإعداد وتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة ذات الصلة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لانوية ؛

-١٢" تشري على اتخاذ مجلس الامن القرارات ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بشأن مسألة جنوب افريقيا ، بفية سد الشفرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الاسلحة وذلك لجعله اكثر فعالية ، والقيام ، بصفة خاصة ، بحظر جميع اشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛

-١٣" تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشاتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

-١٤" تطلب أيضا إلى الامين العام أن يتتابع عن كثب شديد تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

-١٥" تطلب كذلك إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن المساعدة العسكرية التي تتلقاها جنوب افريقيا ، القائمة على الفعل العنصري ، من اسرائيل ومن أي مصدر آخر ، في مجال التكنولوجيا المتقدمة للقذائف فضلا عن المرافق التقنية الداعمة" .

-٢ وعملا بالفقرة ١٤ من القرار ، استمر الامين العام يتتابع عن كثب شديد تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي . فقد ظل الامين العام ، ضمن جملة ما فعله في هذا الصدد ، على اتماله بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الوحدة الافريقية . وتلقى أيضا ، فيما يتعلق بالموضوع نفسه ، رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى الامم المتحدة .

-٣ وقد أبلغ الممثل الدائم لجنوب افريقيا الامين العام ، في رسالته إليه ، أن حكومة جنوب افريقيا أودعت في واشنطن (العامية) بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ مك انضمها إلى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية . وعممت رسالة الممثل الدائم ، بناء على طلبه ، كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٥٨ من جدول الاعمال (انظر A/46/302) .

٤ - واستجابة لاستفسار من الامين العام أبلغه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن المؤتمر العام للوكالة اتخذ في دورته العادية الخامسة والثلاثين قرارا ، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا (//GC(XXXV) RES/567 ) ، وهو مقدم رفق هذا (انظر المرفق) .

٥ - وفي حالة تلقي الامين العام أي معلومات أخرى عن الموضوع فسوف يوجه انتباه الجمعية العامة إليها دون تأخير .

مرفق

القرار ٥٦٧ GC(XXXV)/RES/567 بشأن القدرات النووية  
لجنوب افريقيا الذي اتخذه المؤتمر العام  
للوكالة الدولية للطاقة الذرية في جلسته  
العامية ٣٤١ التي عقدت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

ان المؤتمر العام ،

(١) إذ يشير إلى قراره ٥٤٥ GC(XXXIV)/RES/545 بشأن القدرات النووية لجنوب افريقيا ،

(ب) وإذ يحيط علماً بالوثيقة ٩٦٦ GC(XXXV)/966 التي تشير إلى أن جنوب افريقيا قد انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

(ج) وإذ يحيط علماً كذلك بأن حكومة جنوب افريقيا قد تفاوضت بشأن اتفاق ضمانت مع الوكالة ووّقعت عليه وبأنها ألمّت نفسها في بيانها أمام دورة مجلس المحافظين التي عقدت في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بتنفيذ الاتفاق تنفيذاً مبكراً وكاملاً ،

(د) وإذ يشدد على أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر جوهري لسلم المنطقه وأمنها ،

١ - يرجو من المدير العام أن يكفل التنفيذ المبكر لاتفاق الضمانات ،

٢ - ويرجو من المدير العام أن يتحقق من استكمال جرد ما لدى جنوب افريقيا من منشآت ومواد نووية ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مجلس المحافظين وإلى  
المؤتمر العام في دورته العادية السادسة والثلاثين .

-----